بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين والبعد
فقد ورد الامر من الحضرة الى قاضية العثمانية سيد سلاطين العرب والعجم مستخدم ارباب
السيف والقلم السلطان بن السلطان السلطان بايزيد خان ابن محمد خان بالمطالعة
تفسير آيات الحج من الكشاف وحواشيه ليبحث عنها يوم العيد بحضرته التي هي غيرة الجنان
وروضة الجنان فطالعت تلك الكتب وباحثت تلك الحضرة العلية لازالت عالية
مع الطلبة الذين اكثرهم على قلوبهم اكنة لا يكادون يفقهون حديثا وبعضهم يحرفون
عن السداد ولا النقب والعناد حاسداً باآتي اليه من فضله كما هو دأبهم قديما وحديثا
الا من عصمه الله بقلب سليم وطبع مستقيم وهم الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون ، ولما لم يحصل المرتجى
من البحث والخطاب وهو تمييز الخطاء عن الصواب لعادة السوابين الاصحاب
كتبت هذه الاوراق لينشرح بطالعها ذوي الالباب وتميز القشر عن اللباب
رحم الله امرأ طالع فيها بعين الانصاف ، لا بنظر البغي والاعتساف ، والله يهدي من يشاء
وكفى به وكيلا ، ثم لما كان الباعث لورود هذا الامر من تلك الحضرة السلطانية الجناب
الاقصى الاعظمي الاكرمي الامجدي وهو سلطان الوزراء شرقا وغربا وملجأ العلماء
بعداً وقربا عضد الدولة والدين ظهير الاسلام والمسلمين علي باشا بشره الله بالخير
وسماها بآسمه الشريف ليبحث عنها في محفله المنيف ولعله ينظر اليها بنظر الرضا
وهو غاية المأمول ونهاية المرتجى والله ولي الاجابة والتوفيق وهو نعم الرفيق في
كل طريق ، اخواني ان هذه عجالة يوم فصيرة من قلب كسير ، مع تشتت الاحوال وتراكم
البال ، فليعذر مني ان وجد فيه عائب ، والحمد لله على كل حال والصلوة على نبيه النبيه

قال الله تبارك وتعالى ، واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤسكم الآيات ، ذكر صاحب الكشاف في معنى الاتمام وجوها من جملتها قول
وقيل ان تحصروا فلا تعبأوا ولا تتركوا بها شيئا من التجارة والاغراض الدنيوية اقول
فيه نكت سبع وعشرين الاولى ان قيد الله يكون مستدركا لانه اريد من الاتمام ما هو المراد
فيه الثانية ان تفسير الاتمام بهذا المعنى مخالف لما سيجيء في تفسير قوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ان المراد بالفضل هو الربح بالتجارة وهي مباح
في ايام الحج كما روي عن ابن عمر ان رجلا قال له انا قوم نكري في هذا الوجه الحج
وطايفة وان قوما يزعمون ان لا حج لنا فقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما سألت فلم يرد عليه حتى نزل ليس عليكم جناح فدعاه فقال انتم حجاج وعن عمر
قيل له هل كنتم تكرمون التجارة في الحج فقال وهل كانت معايشنا الا من التجارة في الحج
قال صاحب الكشاف وذل الدليل على نفي الوجوب في العمرة وهو ما روي انه قيل
يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك ، قال صاحب الكشف
ان تأخر هذا الحديث يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد وان تقدم فالكتاب منسوخ اقول
في الشق الثاني نظر لان الحديث ربما يحمل قرينة لارادة المعنى المجازي من الكتاب او يعين
احد معنيي المشترك منه وانما ينسخ اذا لم يمكن ان يراد من الكتاب ما اريد منه لا بالحقيقة
ولا بالمجاز ، ثم قال صاحب الكشف ويحتمل ان يراد من الحديث نفي مشيئة العمرة للحج في الو
لا نفي وجوبها مطلقا لانه فرق بين الواجب باجماع مقطوع والواجب بطريق ظني
اقول هذا الكلام في غاية البطلان لان انقسام الواجب الى الواجب باجماع قطعي
والواجب بطريق ظني انما يكون بالنسبة الينا لا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم
لو كان ما روي عنه صلى الله عليه وسلم كلام واحد من آحاد الامة لامكن ان يحيل ذلك الكلام
على ما ذكره من نفي المشيئة ، قال صاحب الكشاف فان قلت قد روي عن ابن عباس

122

ان العمرة لغير الحج ومن عمران رجلا قال له وجدت الحج والعمرة مكتوبين على امهلت
بهما جميعا فقال بدبت لسنة نبيك وقد نظمت سنع الحج في الامر بالاتمام فكانت واجبة
مثل الحج قال الشارح التفتازاني ان هذا الكلام اشارة الى التمسك بوجوه
في وجوب العمرة كما هو مذهب الشافعي وكان الاولين الزاميان والاقول
الصحيح ليس بحجة عند الشافعي وما ذكر من جواب الاول بتغيبه الرواية المشهورة
انها لقوبنته في كتاب الله كما اولك فيه بحث لان الرواية المشهورة لا ينفي الوجه
الثاني من وجوه الجواب وهو قوله وانها يقترنان في الذكر فليكن معنى لقوبنته
في كتاب الله انها لقوبنته فيه في الذكر لا في حكم الوجوب فكان تكثير الوجوه في الجواب
لاجل اختلاف الرواية ليكون كل منها جوابا لرواية مخصوصة ثم قال في جواب
ان لا جمع بين الحقيقة والمجاز او بين معنى المشترك اولك يمكن دفع ذلك بتقدير
اتموا في المعطوف اعني قوله والعمرة اذ المذهب الصحيح جواز تقدير العامل في المعطوف
اذا كان المنسوب متعددا كقولهم زيد وعمرا رأيت غلام عمرو قال صاحب الكشف
واما حديث عمر فقد فسره الرجل كونها مكتوبين عليه بقوله اهللت بهما قال صاحب الكشف
فعلى هذا لا يطابق قوله بدبت جوابا وانما يطابق اذا كان الاهلال سببا لهذا
الكتب اولك منشؤه توهم ان اهللت تعليل لما سبقه فيكون فضلة في الكلام
فلا يرجع الجواب اليه فلا يطابق الجواب لكن هذا وهم باطل لان المراد من قولهم
الاستيناف يقع موقع التعليل او التقرير ان مآل المعنى يرجع الى احدهما وليس
بطريق خطابي لانه مفهوم المطابقي حتى يكون فضلة في الكلام بل الكلام الاستيناني
عمدة في الكلام ايضا يصح رجوع جواب المخاطب اليه وان كان يفيد معنى التعليل
او التقرير بالنسبة الى ما قبله لكسب المعنى بطريق خطابي وان اراد ان مطلق سببه
الا بد لا يصح التطابق وسببيته ببطلة فولك تحكم بكت كما لا يخفى على من له سلامة الذوق

قال صاحب الكشاف كانهم قصدوا بذلك اخراجهما عن حكم الحج قال الشارح التفتازاني
يشعر بان القراءة ليست بحسب الرواية والسماع اولك معنى كلامه كانهم قصدوا بذلك
القراءة واختيار هما من بين الروايات فاندفع ما يشعر به العبارة هذا ان قبل ان
غرض الشارح اعتراض على الكشاف كما ذكر في مواضع عديدة من ان المعنى بحسب
بعض القراءة الى الرأي فاعترض عليه وقال هذا مما يخفى عليه الكفر كما صرح به في سورة
في شرح قوله تعالى قتل اولادهم شركاءهم وان قبل ان مراد الشارح ليس باعتراض
على الكشاف بل اراد ان عبارته وان كانت مشعرة بهذا المعنى لكنه ليس بمراد
فرحيا بالوفاق قال صاحب الكشاف او مرض يحوجه الى الحلق قال الشارح قيد
بهذا السلام المعطوف اولك لا يخفى ان رعاية الملاءمة ليست بمنزلة بخص الحكم العام
فيما لاجله بل وجهه ان ما قبل هذا الكلام كان مسوقا في بيان الحلق فاقتضى
ذلك تعقيب المرض بيان ذلك الكلام نوع تفصيل لما قبله كما ينبئ نف تصدير
قوله فمن بالفاء فافهم قال صاحب الكشاف فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلثة
ايام في الحج اي وقته وهو اشهره ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وهو مذهب
ابي حنيفة وقال الشارح وظاهر العبارة مشعرة بانه يجب عند ابي حنيفة ان يكون
قبل احرام الحج وليس كذلك بل يجوز بعده بالاتفاق اولك فكانه قصد بذلك
تتميم ظهور الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فبين قوله وهو اشهره بقوله ما بين الاحرامين
وان قبعد احرام الحج بيعني في قولها جميعا قال صاحب الكشاف فاذا استتم الاحصار
يعني فاذا لم تحصروا وكنتم في حال امن وسعة قال صاحب الكشف فيه ان الامن
في مقابلة الخوف لغة وان المناسب الواو بدل الفاء لانه لا يستعقب الاحصار
اذ ذاك بل هو تفصيل لقوله واتموا الحج والعمرة لله اولك الجواب عن الاول
ان الامن في مقابلة الخوف مطلق لا في مقابلة خوف العدو وبخصوصه وههنا دفع

في مقابلة خوف الاحصار ايضا وقوله يعني فاذا لم تحصروا اه بيان مآل المعنى
ولم يرد ان معنى فاذا امنتم فاذا لم تحصروا والجواب عن الثاني ان ايراد الفاء
واختياره على الواو ايذان بان بيان حكم امن الاحصار متأخر في المرتبة عن
بيان حكم الاحصار وان كان كل منهما تفصيلا لقوله واتموا الحج لان مرتبة
بيان منع الطريق متقدم على بيان كيفية الحج وهذا مثل قول امرئ القيس
بسقط اللوى بين الدخول فحومل بالفاء على ما هو الرواية المشهورة فانه اورد
الفاء موضع الواو اشارة الى ان مرتبة الحومل من الدخول فافهم فانه من
غوامض اسرار البلاغة قال صاحب الكشاف فائدة توقيت الحج بهذه الاشهر
تتبين فائدة ان شيئا من افعال الحج لا يصح الا فيها قال الشارح المحقق اني
قيل هذا بيان على مذهب ابي حنيفة والمراد بالافعال الاركان لكنه يشكل بطواف
الزيارة لانه من جملة اركان الحج وهو يصح في كل واحد من ايام النحر وهو اليوم العاشر
من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر هذا نقل معنى كلامه اقول ويمكن ان يكون
بان يقال ان تنوين شيئا للتعميم لانواع لا للتعميم الافراد يعني ان كل نوع من انواع
افعال الحج لا يصح الا فيها وهذا يقتضي ان يصح كل نوع لجميع افراده فيها لا في غيرها
ولا يناني ذلك صحة وقوع فرد من نوع من الانواع وغيرها لان التكبير اذا كان للتعميم
الانواع يكون الحكم فيه على الانواع لجميع افراده ولا يكفي في الحكم على الانواع ثبوت ذلك
الحكم لفرد منه باعتبار وجود النوع في ضمن ذلك الفرد لان ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبر
في المحاورات ومتعارف اللغة انما يصح اذا كان ذلك الحكم صادقا لجميع افراد
ذلك النوع المصدق عليه باعتبار تقدير وجوده في اي فرد كان ويكون لازم النوع
في اي فرد يوجد ومثال ذلك يقال له حكم النوع فان كنت في ريبة مما ذكرنا فانظر
الى قولهم ان خلق كل نوع من انواع الدابة على صفة نوع يمشي على بطنه ونوع يمشي

على رجلين ونوع يمشي على اربع كيف تجد صحة الحكم منوطة على ثبوت كل من تلك الاحكام
الثلثة لكل فرد من افراد ما يحكم عليه من الانواع الثلثة وكيف تخرج الكلام عن
متعارف اللغة اذا حكمت عليها بتلك الاحكام باعتبار ثبوتها لفرد منها وتعد هذا
مما يعوزه الطبع السليم والفهم المستقيم اما الى قولنا كل نوع من انواع الحيوانات كان
في الف نوع كيف تجد الكلام سمجا قبيحا خارجا عن قانون اللغة اللهم الا ان تتأول
من كل نوع من انواع الحيوانات فاذا تمهد هذا فنقول معنى كلام صاحب الكشاف
ان كل نوع من انواع افعال الحج لا يصح الا في تلك الاشهر المعلومات وهو صحة وقوع
انواع الافعال في تلك الاشهر والحصر تم بالاثبات والنفي وبهذا كذلك فان جميع
انواع الحج باعتبار وجوده في جميع افراده يصح ان يقع فيها بحيث تم الحج ولا يصح ان يقع
في غيرها بهذه الحيثية لان انواع افعال الحج الطواف والرمي والوقفة والسعي وكل
من تلك الانواع يصح وقوعه في وقت الحج باعتبار وجوده في جميع الافراد بحيث تم به
امر الحج لا في غير وقت الحج فان طواف الزيارة وان كان يمكن ان يوجد في الحادي عشر
والثاني عشر لكن نوع الطواف باعتبار جميع افراده لا يوجد فيها ولا ينتقض الحصر بطواف
الزيارة باعتبار صحة وقوعه في الحادي عشر والثاني عشر وعلى هذا استقام الكلام
واتضح المرام بلا احتياج الى تقييد الافعال بالاركان كما لا يخفى على ارباب الانصاف
الذين يجتنبون عن طريقة الاعتساف لا على الذين يهيمون في وادي الضلال
ولا يعرفون من العلوم غير القيل والقال هذا هو الجواب على مذهب ابي حنيفة واما الجواب
على مذهب الشافعي فالعهدة على الشفعوية قال صاحب الكشاف اسم الجمع يشترك فيه
الواحد وما وراءه قال القطب الرازي لان معنى الجمع ضم شيء الى شيء وهو متحقق في الاثنين
واذا جاز ان يطلق الجمع على الاثنين فبالاولى جواز اطلاقه على الاثنين وبعض
الوجوه هذا غلط نشأ من اشتباه المفهوم بما صدق عليه فان ما ذكره معنى لفظ الجمع المركب

من ج م ع لا يصدق عليه المفرد من تلك الاشياء حتى يكون من المضعوفات
فعلى هذا لا يصح ان يطلق صيغة الجمع على الاثنين وعلى بعض الثالث بحسب الوضع
اللهم الا ان يطلق بطريق التجوز وعلى هذا لا يصح قول الشفتازاني ميل الى المذهب
المرجوح في اقل الجمع لانه لا وجه لصحة هذا الاطلاق هذا المذهب المرجوح ايضا مما ذكرنا
فالحق في هذا المقام ما اختاره صاحب الكشف من ان هذا يجوز في الجمع بحسب صيغته
لا اطلاق بحسب الحقيقة والتوجيه الثاني في بيان تجوز آخر فيه ايضا بحسب عروض
الهيئة لا في الهيئة نفسها اذ المعنى المجازي معروض الثلثة اعني شوال وذا القعدة
وعشر ذي الحجة واليه اشار الشفتازاني بقوله اطلقت على الثلثة المجازية فافهم
فان التمييز بين هذين التجوزين دقيق • قال صاحب الكشاف وقيل نزل بعض
الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا وعلى عهد فلان ولعل العهد
عشرون سنة او اكثر واقمار آه في ساعة منها اقول وجه جميع الشراح كلامه
بان هذا من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ولم يرد عليه ان الامر ليس كذلك في قولنا
سنة كذا او على عهد فلان لان السنة والعهد مستعملان في معنى هما لا في ساعة
من سنة او عهد • ثم الحق ان الشراح لم يفهموا كلام الكشاف لان مراده من قوله
نزل اه انه اعتبر وقوع افعال الحج في عشر ذي الحجة وقوعا في كله فجعل ذلك ايضا
بهذا الاعتبار من اشهر الحج لان ذلك من متعارف اللغة كما يجعل السنة كلها والعهد
كله وقت الرؤية باعتبار وقوع الرؤية في جزء منها بلا ارتكاب المجاز بل بحسب
متعارف اللغة فجعل ذو الحجة من اشهر الحج مع ان ظرف الحج منها ليس الا العشر
فكانه قيل وقت الحج ثلثة اشهر اعني شوال وذا القعدة وذا الحجة لان افعال
الحج تقع فيها اما في اي جزء منها كما في الاولين او في بعض جزء كما في الثالث وتجعل
الشيء ظرف الشيء باعتبار وقوعه في جزء منه مكانا كان او زمانا شايع في متعارف

اللغة

س

اللغة • ومن ههنا فرج وجه توجيه للمالك في جعل تمام ذي الحجة وقت الحج بلا تحمل
تكلفة المص فيكون النزاع بينه وبين الامامين لفظيا فانه جعل من وقت
الحج تمام ذي الحجة بناء على هذا التنزيل المذكور والامامان اعتبرا ظرف الافعال
ومعياره حقيقة وهو العشر او التسع مع ليلة العاشر • قال صاحب الكشاف
لان المعرفة لا يوقف في اسماء الاجناس • قال القطب الرازي واما قيد بالاجناس
لان العرفة يوقف من الاعلام فان عرفة علم لهذا المكان المخصوص كما ان
عرفات علم له • اقول فيه بحث فان لفظ عرفة كما انها علم لهذا المكان المخصوص
فهو اسم لليوم التاسع من ذي الحجة ايضا لان يوم عرفة وفجر عرفة شايع في الكتب
بل هو مذكور في الكشاف في هذا البحث ايضا حيث قال والافضل ان يصوم
يوم التروية ويوم عرفة وعن محيي السنة انه سمي اليوم التاسع بعرفة لان ابرهيم
عليه السلام عرف تاويل رؤياه وعلى هذا يوقف عرفة من اسماء الاجناس في
غير جمع عارف ولا وجه لتخصيص الاستثناء به • قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات •
قال صاحب الكشاف قيل فيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة لان الافاضة
لا يكون الا بعده • قال الشارح في بيان الدلالة ذكر الافاضة بكلمة اذا الدالة
على القطع وهو في حكم الشرع الوجوب كانه قال الافاضة واجبة عليكم ثم ان
ما يقتضي سابقة الكون والاستقرار بعرفة ليكون مبدئها عنها وهو معنى الوقوف
بها اقول فيه بحث لانه يجوز ان يعرض صفة الوجوب للافاضة بعد الاستقرار
بعرفة فلا يكون الوقوف بها واجبا لانه لا يتوقف عليه الواجب المطلق

تمت الرسالة في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
في سنة ١٠٩١

125

وحین باحمت حول تحسینه • ورمت تزیین شینه وسینه الحقته الاخراته من لاشل لی فی العلی ولا المثل الاعلی • مزوباجه الحیالی

احتمالدر که مولانا خیالی شین ایله کتابک منقوطن وسین ایله غیر منقوطن مراد ایله • تو منقوط وغیر منقوط اراده سنده دخی درت احتمال وارد ر • احتمال اول منقوط کتابک مراد بیانده صریح اولیوب مرموز اولان محالنه وغیر منقوط صریح اولوب مرموز اولیان محالنه اشارت اولهالعلی نقطه کثرتا انحاءلون معضد القبح بعض علی بعض مواضعده نقطه وضعیله بعضی امور ه رمز ایده کلدکاری براحتمال سیندر • احتمال ثانی نقطه نهایة النهایات اولمغله منقوط کتابک الغایة اعلی اولوب اذن اوته اولق محتمل اولیلر مواضعده وغیر منقوط اول مرتبه لره بالغه اولیلر بیان مواضعنه اشارت اولهاحتمال ثالث منقوط مراد بیان ایلیجون علامت وضع اولنان اقوال اشارت اولهغیر منقوط انتی نا ادراکه و ادراکا علی فهم علامت وضع اولنیلر اقوالهاشارت اولهاحتمال رابع منقوط وغیر منقوط کتابک جمیع اجزاسندن عبارت اولهزیرا اخوان کتاب منقوط وغیر منقوط اولدن خالی دکلدر •

شین وسین حروف معهوده دن اولمغله مولانا خیالی آخر معنایی مراد ایتمکله محتملدر اول معنی بوکه کتابک مواضع خفاسی دار در یا دقت وغوض جهتندن یاخود بعضم نفس طریقی ایله شبهه واشکال جهتندن دیمک اولهدقت وغوض جهتندن خفا مراد اولیجق علاوه مثلی اولیوب مثل الهای اولان کیمه نک فرانه سنده الحاق ایله تزیین ذهن مراد اول کیمه دقیق وغامضی درک وفهم ایتمکله تزیین یاخود اول کیمه کیمه اولمغله کتابم انک فرانه سنده الحاق اولمغله رواج بولوب عادت اهل زمان وفتوحد وطغیان ایله کتابده اولان دقت وغوض محل صحیحه حمل اولنمق احتمالی وارایدی اول کیمک فرانه سنده الحاق ایله رواج بولمق سببی ایله بو احتمال اولمغله تزیین یاخود دقت وغوض اولمغله کتابی زوایای هجرانده مهجور اولمق احتمالی وارایدی فرانه سنده الحاق ایله رواج بولمق سببی ایله بو احتمال اولمغله تزیین اولاً عملا کتابک رواجی رعیت وعصر اسر اولسون دیو بر کیمک اسم ورسمنه یازه کلمکدر بعضم نفسه بنا شبهه واشکال جهتندن خفا مراد اولیجق فرانه سنده الحاق ایله تزیین فرانه سنده الحاقدن ناشی رواج بولمق سببی ایله صیت وصدا سی اولمغله اولور بو تقدیرجه خلاصهٔ کلام بعضم نفس طریقی ایله بم کتابک قصوری وار در صیت وصدا سی اولمز اما اول کیمه نک فرانه سنده الحاق سببی ایله رواج بولمغله اولور دیمک اولور • حاشیهٔ بهشتی ده شینیدن مراد مسائل متخیله بالدلائل سینیدن مراد مسائل غیر متخیله بالدلائل در دیو نقل اولنمکله ذیلنده فیه مالا کفی دیمش ایدک بزکه بنا کم مسائل متخیله بالدلائل وغیر متخیله بالدلائل اراده سی اصلیت مسائل یازان مؤلفیه کوره منا سبدر اما شبهه بو مقوله حاشیه یازان یارانه کوره دکلدر بر دخی اکه بنا کم مسائل غیر متخیله دن مراد نظریات ایسه نظریاتی دلائل ایله تخییله ایتمک منا سب دکلدر اگر بدیهیات ایسه بدیهیات غیر اولیه اولدیغی تقدیرجه نهایه دلائل دکل ایسه ده کمن دلائل مقامنده در غیر متخیله عد ایتمک منا سب دکلدر • بدیهیات اولیه اولدیغی تقدیرجه بدایت بدیهیتک شاهد در دیلمکدر بنه دلیل مقامنده اولور غیر متخیله عد ایتمک منا سب دکلدر •

وجوم شیخ الاسلام منقاریزاده بیک تقریرلرو که موضیه لی شیخ علی حلیمی مرحوم تحریر ایلمشدر •

بهشتی بک کلای بعبارت حاشیه مطلا تزیین دهنا خذ در
بو تعبیری ابتدا نقش ساز صاحبی ایتیر ایراد ایدر
بعده قطب شیرازی دیباجه شرح مفتاحه
ایراد ایدوب قطب رازی شرح مطلع
دیباجه سنده ایراد ایلمشدر
خیالی شرح مطالعه تقلید
ایلمشدر قندر
رومی زاده

426

قل هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب مرجعي ومرجعكم • تقدم في سورة الرعد

قوله مرجعي ومرجعكم غير خفي ويرجى ويتوقع منكم والانتقام من الرحمن اشد وكذا قيل لعوذ بالله من غضب الحليم تتاب على هذا مبتدأ نكرة خصص تقديم الخبر عليه وقيل خلاف ما في الكشاف • سعد الشريف محمد رحمه الله

قوله مرجعي ومرجعكم يريد ان المضاف اليه محذوف والاصل متابا وقوله مرجعي ومرجعكم تفصيل له فليس متاب مبتدأ نكرة تخصصت بتقديم الخبر كما توهم بل التقديم تخصيص اي اليه لا الى غيره والمبتدأ معرفة بالاضافة

سنان الشر

لا يخفى ان متاب مقرو بكسر الباء لا غير اكتفاء عن ياء الاضافة فالظاهر ان يكون زيادة مرجعكم لحمل الكلام على حذف المعطوف مع العاطف لكثرته في المقام وذلك وهو محل توقف بعد وقيل ومتاب على هذا نكرة خصصت بتقديم الخبر على خلاف ما في الكشاف لا يظهر له وجه صحة والذي يظهر ان يكون محمولا على السهو فلقد ان القراءة على الرفع وهو خلاف الواقع ثم ان عبارة الكشاف تشهد على ما بركم وتجاهدكم وليس فيها دلالة على خلاف ما ذكر كما ادعاه ذلك القائل وكذا ما قيل يريد ان المضاف اليه محذوف والاصل متابا وقوله مرجعي ومرجعكم تفصيل له والمبتدأ معرفة بالاضافة انتهى فان متاب لم يقرأ بغير الكسر والكسر مخصص بصورة وحدة المتكلم مجرد بالاعن الياء ولا ياتي هنا التقدير الذكر فليتدبر

عمي زاده رحمه الله